

ولا كافر فعليه فقل من له وعده ورد القاهى شهادته وان كان يقول من
كان في صحة صومه اختلف اى رجل نوي رمضان في وقت السنة ووقع
تفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اى صائم ابتلع ريق غيره وعليه التمسك فقل
من ابتلع ريق غيره اى صائم او طر ولا تصاع عليه فقل من شرع فيه
مطون ولكن شرع بنية القضاء فبين ان الاضنا عليه اى رجل نوي الطلوع
في وقته ولو يبع فقل الكافر اذا السلم قبل الزوال ويؤله **كتاب الحج**
اى قارن لا دم عليه فقل من امرى مما قبل وقته ثم لقي بافعالها
وقته اى فقير يلزمه الاستغناء من الحج فقل من كان غنيا وجر عليه
من اشتعلك اى افلتي جاو زالمهمات بلا احرام ولا حج عليه فقل
من لم يقصد دخول مكة او من جاو زول المواقيت **كتاب النكاح**
اى رجل زوج بنته من حرمه ولم يضعف بنفد عند الامام فقل الاب
السحر ان اذا زوجها باقل من مهر مثلها اى امرأة اخذت ثلاثة يور
من ثلاثة ازاوج في يوم واحد فقل امرأة حامل طلق ثم وضعت فلها
كالمهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فاق اى رجل
مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر
لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل هو عبد زوج مولاه امته فراعته ثم تزوج حرة فبأنه
اى صغير يوقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه
مولاه اى اب زوج بنته فليبرض المولى فقل العبد اى نكاح لا يوجب
حرمته المصاهرة فقل نكاح الصغيرة والمسته اى مطلقة لا تارحل
بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اى معتدا اشنع

ولرجل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لعة فلا تحل **كتاب الطلاق**
اى رجل طلق ولم يرقع فقل اذا قال عندي الا حنا كما ذبا اى وقال كل امرأ
ان رجعت اى تقوم الساعة في طاق فترجع ولم يرقع فقل اذا قضت تلك
الساعة اى هو فيها وهذه اذا سكت اى رجل له امران ارضعت احد
صبي حرم الاخرى عليه ووجدها فقل رجل زوج ابنته الصغيرة
فاعتقت فاقارنت نفسها فترجعت باخر وله زوجة فارضعت الصبي
الذى كان زوج صغيرها يابن هذا الرجل حرمت صغيرها على زوجها لانه
صار ابنة من الرضاع فصارت زوجا حليلة ابنة **كتاب الاعتناق**
اى عبد عنى بلا اعتناق وصار مولاه ملكا له فقل اخري رجل دار نافع
عبد بلا امان والعبد مسلم عتق وامتنوب عليه سيده ملكه ويسال
بوجه اخر فقل اى رجل صار مملوكا لعبد وصار له العبد حرا اى زوجين
مملوكين تولد منهما ولد حرة فقل الزوج عبد تزوج بالان امة ابنة باؤه
فالولد ملك الاب وهو حر لانه ابن امته اى رجل عتق عبده وباعه **كتاب**
فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فنسباه سيده وباعه اى عبد علق
عتقه على شرط ووجد ولم يرتعق فقل اذا قال له ان صليت ركعة
فانت حر فصلاها ثم تجار ولو صلي ركعتين عتق فالركعة لا بد من غيرها
اليها تتعقون جارية اى رجل فترتق عبده ولم يرتعق فقل اذا اسند
الى حال صباه **كتاب الامان** اى رجل قال لامرأته ان خرجت
من هذا الما فانت طالق فالحيلة فقل تحج ولا تحج لان الما الذى
كانت فيه زال بالمجران اى رجل اى الى امرأته بكسر فقال ان طلقته
فانت طالق وان قصصت به فانت طالق وان لم تحج حيا فيه فانت طالق

Copy g iversity